وضع غزه في القانون الدولي

د. محمد عطاالله شعبان
دكتواره القانون الدولي العام والعلاقات الدولية
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

مقدمه:

احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة في عام ١٩٦٧، خلال الحرب العربية الإسرائيلية، بما في ذلك القدس الشرقية. بعد أن كان يتبع الإدارة المصرية منذ عام ١٩٤٨. ومنذ ذلك الحين، لا تزال هناك ادعاءات متعارضة بشأن المكانة القانونية للأراضي الفلسطينية المحتلة عامةً، وقطاع غزة بشكل خاص.

فوفقاً للقانون الدولي الإنساني، هناك التزامات قانونية وعرفية تقع على عاتق قوة الاحتلال، تنظمها بشكل أساسي ثلاثة مواثيق دولية هي: قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة والتي تركز على السكان الواقعين تحت وطأة الحرب، والبرتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧، حيث تفرض هذه المواثيق على دولة الاحتلال مجموعة من الالتزامات التي يجب الوفاء بها لتوفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلة، كما أن ثمة قواعد يفرضها القانون الدولي العرفي، وهي قواعد لا تتطلب انضمام الدولة لاتفاقيات دولية، بل يجب احترامها من قبل جميع الدول تحت أية ظروف.

والى الآن لا تزال تُرتكب في فلسطين القتل العمد للمدنيين مع شنّ القوات الإسرائيليّة هجمات غير قانونية وعشوائيّة تُلحق أضرارا كثيرة بالمدنيين، حيث نفذت إسرائيل قصفا مستمرّا لقطاع غزّة المكتظ بالسكان، الذي يأوي ٢,٣ مليون نسمة، وتسببت القنابل في تحويل مباني بأكملها، بل

أجـزاء مـن الأحيـاء، إلى أنقـاض.

إضافـة إلى اسـتخدام القـوات الإسرائيليّـة الفسـفور الأبيـض، وهـو مـادة كيميائيّـة تشـتعل عندمـا تلامـس الأكسـجين، مسـببة حروقـا مروّعـة وشـديدة، في أحيـاء مكتظـة بالسـكان. حيـث تسـبب الفسـفور الأبيـض في حـروق تصل إلى العظـام، وغالبـا مـا تكـون الحـروق التـي تصيـب ١٠٪ من جسـم الإنسـان قاتلة.

كـما انخرطـت إسرائيـل أيضـا في معاقبة سـكّان غزّة بشـكل جماعـي من خلال قطـع الغـذاء والمـاء والكهربـاء والوقـود عنهـم. هـذه جريمـة حـرب، كـما هـو الحـال بالنسـبة إلى منـع وصـول الإغاثـة الإنسـانيّة عمـدا إلى المدنيـين المحتاجين.

ولم يتغـير الوضـع القانـوني لقطـاع غـزة قبـل اتفـاق أوسـلو في عـام ١٩٩٣ عنـه بعـد اتفـاق أوسـلو، حيـث مـا زال القطـاع يخضـع للسـيطرة الإسرائيليـة بشـكل كامـل. ومنـذ ذلـك الحـين وإسرائيـل تمـارس السـيطرة العسـكرية والمدنيـة الشـاملة عـلى هـذه المناطـق.

فقبـل اتفـاق أوسـلو، كانـت إدارة قطـاع غـزة تخضـع للسـلطة الإسرائيليـة، التـي كانـت تتحكـم في الحـدود والتنقـل والاقتصـاد، حيـث كان يحتـاج التنقـل إلى تصاريـح إسرائيليـة للعديـد مـن الأنشـطة والتحـركات .

يناقـش هـذا البحـث عـدة تسـاؤلات: هـل قطـاع غـزه يقـع تحـت الاحتـلال الإسرائيـلي أم لا؟ وماهـي الالتزامـات التـي تفرضهـا المواثيـق الدوليـة عـلى دولة الاحتـلال تجـاه الشـعب المحتـل؟ وقـد تـم تقسـيم البحث إلى قسـمين رئيسـيين: الوضـع في غـزة وفقـاً للقانـون الـدولى مـا قبـل اتفاقيـة أوسـلو، والوضـع فى غـزة وفقـاً للقانـون الـدولى مـا بعـد اتفاقيـة أوسـلو، وذلـك عـلى النحـو التـالي:

أولاً : الوضع القانوني لغزة قبل اتفاقية أوسلو

بـدأت الفكـرة لـدى العـالم الغـربي في جمـع اليهـود في دولـة واحـدة منـذ الحملـة الفرنسـية بقيـادة نابليـون بونابـرت عـام ١٧٩٩م، حيـث دعا يهود آسـيا وأفريقيـا للانضـمام إلى حملتـه مـن أجـل بنـاء مدينـة القـدس القديمـة وجنَّـد منهـم عـدداً كبـيراً في جيشـه، إلاَّ أنَّ هزيمـة نابليـون واندحاره حـال دون ذلك[1] .

عـادت الفكـرة تظهـر عـلى السـطح مـرَّة أخـرى، وبـدأ العديـد مـن زعـماء الغـرب وكبـار اليهـود يهتمـون بهـا ويؤسسـون كثـيراً مـن الجمعيـات المناديـة لهـذا الأمـر، وبـدأ التخطيـط الفعـلي مـن إصـدار (تيـودور هرتـزل) الزعيـم الصهيـوني عـام١٨٩٦ كتابـه (الدولـة اليهوديـة)، حيـث عقـد مؤتمـر بـال في سـويسرا سـنة ١٨٩٧، وجـاء في خطـاب افتتـاح هـذا المؤتمـر: (إننـا نضـع حجـر الأسـاس في بنـاء البيـت الـذي سـوف يـؤوي الأمـة اليهوديـة)، واقـترح هرتـزل برنامجـاً يدعـو إلى تشـجيع القيـام بحركـة هجـرة واسـعة إلى فلسـطين والحصول عـلى اعـتراف دولي بشرعيَّـة التوطـين وكان مـن قـرارات ذلـك المؤتمـر:

إنشـاء (المنظمـة الصهيونيـة العالميـة) لتحقيـق أهـداف المؤتمـر والتـي تولّـت أيضـاً إنشـاء جمعيـات عديـدة علنيـة وسرِّيـة لتخـدم هـذا الهـدف ودرس اليهـود حـال المسـتعمرين، فوجـدوا أن بريطانيـا أنسـب الـدول لهـذا الأمـر التـي تتفـق رغبتهـا في وضـع داء في وسـط الأمـة الإسـلامية مـوالٍ للغـرب، مـع رغبـة اليهـود في وطـن قومـي لهـم، حيـث كانـت أكـثر البـلاد العربيـة تحـت سـيطرتها فدبـروا معهـا المؤامـرة، وأخـذوا بذلـك وعـداً مـن (بلفـور) رئيـس وزراء بريطانيـا، ثـم وزيـر خارجيتهـا عـام ١٩١٧، أعلـن فيـه أن بريطانيـا تمنـح اليهـود حـق إقامـة وطـن قومـي لهـم في فلسـطين، وأنهـا ستسـعى جاهـدة في تحقيـق ذلـك[٢] . كان اليهـود قـد بـدأوا الهجـرة إلى فلسـطين في الوقـت الـذي كانـت فيـه فلسـطين تحـت الانتـداب البريطـاني فاسـتطاع اليهـود بسـبب الهجـرة مـن تكويـن دولـة داخـل دولـة، حيـث كانـت الحكومـة البريطانيـة تحميهـم مـن بطـش المسـلمين وتتعامـل معهـم بـكل التسـامح، في الوقـت الـذي تتعامـل فيـه مـع المسـلمين بـكل شـدَّة وتنكيـل.

ضعفـت بريطانيـا عـن تحقيـق أمـاني اليهـود فأحالـت الأمـر إلى الأمـم المتحـدة، التـي تتزعمهـا الولايـات المتحـدة والتـي بدورهـا اسـتلمت الـدور البريطـاني في المنطقـة، فأرسـلت الأمـم المتحـدة لجانهـا إلى فلسـطين، ثـم قـررت هـذه اللجـان تقسـيم فلسـطين بتخطيـط يهـودي وضغـط أمريـكي، فأعلـن

قـرار التقسـيم لفلسـطين بـين المسـلمين واليهـود في ١٩٤٧/١١/٢٩، وبعـد ذلـك، قـررت الحكومـة البريطانيـة الانسـحاب مـن فلسـطين تاركـة البـلاد لأهلهـا، وذلـك بعـد أن تأكَّـدت أن اليهـود قـادرون عـلى تسـلم زمـام الأمـر.

اقترحـت الأمـم المتحـدة مـن خـلال قرارهـا ١٨١ (أ) لعـام ١٩٤٧ [٣] إنهـاء الانتـداب البريطـاني وتقسـيم فلسـطين إلى دولتـين مسـتقلتين، إحداهـما عربيـة فلسـطينية، والأخـرى يهوديـة مـع تدويـل القـدس.

قامـت دولـة واحـدة بالإعـلان عـن اسـتقلالها وهـي دولـة إسرائيـل وفي حربها عـام ١٩٤٨ مـع الـدول العربيـة المجـاورة توسـعت حتـى اسـتولت عـلى٧٧٪ مـن أراضي فلسـطين، بمـا في ذلـك الجـزء الأكـبر مـن القـدس.

وأعلـن اليهـود في مايـو عـام ١٩٤٨، عـن دولتهـم التـي اعترفـت بهـا أمريـكا، وكانـت روسـيا قـد سـبقتها بالاعـتراف، ثـم اسـتطاعت هـذه الدولـة اليهوديـة أن تقـوم عـلى قدميهـا وأن تخـوض ضـد العـرب عـدَّة حـروب ولا زالـت هـذه الدولـة قائمـة في قلـب الـدول العربيـة داءً سـيفجر كثـيراً مـن الفسـاد والـشرور مـا لم يقتلـع مـن جـذوره، فاليهـود منـذ أزمـان بعيـدة وهـم داء، أينـما حلـوا نـشروا الفسـاد والشـحناء والعـدوان بـين أهـل البـلاد التـي يحلـون فيهـا، وقـد رأت الـدول الغربيـة أنهـا ستكسـب مكسـبين عظيمـين مـن إقامـة هـذا الكيـان في جسـد الأمـة الإسـلامية:

الأول: أنهـا تسـلم مـن شرور اليهـود وسـيطرتهم وفسـادهم وتحكمهـم في البـلاد وثرواتهـا.

الثـاني: أنهـا تضـع في قلـب الأمـة الإسـلامية دولـة حليفـة لهـا، وهـي في نفـس الوقـت علـة تسـتنزف قـوى الأمـة الإسـلامية وتضـع بـذور الفرقـة والخـلاف بـين أفرادهـا، حتـى لا تقـوم لهـا قائمـة وهـذا الوضـع لا زال قائمـاً[٤] .

في ٥ يونيـة ١٩٦٧ شـنت إسرائيـل عدوانـا عـلى مـصر والأردن واحتلـت أرض فلسـطين والتـي ضمـت (قطـاع غـزة والضفـة الغربيـة) بمـا فيهـا القـدس الشرقيـة، حيـث ضمتهـا إسرائيـل لاحقـا، وقـد أسـفرت الحـرب عـن هجـرة

ثانيـة للفلسـطينيين تقـدر بحـوالي نصـف مليـون شـخص. ثـم أصـدر مجلـس الأمـن قـراره رقـم ٢٤٢، الـذي وضـع فيـه مبـادئ السـلام العـادل والدائـم، بمـا في ذلـك الانسـحاب الإسرائيـلي مـن الأراضي المحتلـة في حـرب ٥ يونيـه ١٩٦٧، والتوصـل إلى تسـوية عادلـة لمشـكلة اللاجئـين، وإنهـاء جميـع الادعـاءات أو حـالات القتـال، غـير أن هـذا القـرار لم يخـرج عـن كونـه حـبر عـلى ورق، فلـم تبـال إسرائيـل بمـا نـص عليـه القـرار.

ثـم أعقـب حـرب أكتوبـر ١٩٧٣ قـرار مجلـس الأمـن ٣٣٨ الـذي دعـا إلى إجـراء مفاوضـات سـلام بـين الأطـراف المعنيـة، وقـد أكـدت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة عـام ١٩٧٤مـن جديـد عـلى حقـوق الشـعب الفلسـطيني غـير القابلـة للتـصرف في حـق تقريـر المصـير والاسـتقلال الوطنـي والسـيادة والعـودة إلى الأراضي المحتلـة. وفي السـنة التاليـة، أنشـأت الجمعيـة العامـة اللجنـة المعنيـة بممارسـة الشـعب الفلسـطيني لحقوقـه غـير القابلـة للتـصرف، ومنحـت منظمـة التحريـر الفلسـطينية مركـز المراقـب في الجمعيـة العامـة وفي مؤتمـرات الأمـم المتحـدة [٥] . ولم يسـتجد أي جديـد في طريـق قيـام دولـة فلسـطينية تنفيـذا للقـرار رقـم ١٨١ (أ) لعـام ١٩٤٧ الـذي دعـا لقيـام دولتـين فلسـطينية وإسرائيليـة. وعليـه ظـل الشـعب الفلسـطيني تحـت الاحتـلال الإسرائيـلي في ظـل تحكمـه في كل أمـوره الحياتيـة.

في عـام ١٩٩١ عقـد مؤتمـر مدريـد للسـلام بهـدف التوصـل إلى تسـوية سـلمية للقضيـة الفلسـطينية مـن خـلال المفاوضـات المبـاشرة عـلى مسـارين: بـين إسرائيـل والـدول العربيـة، وبـين إسرائيـل والفلسـطينيين، وذلـك اسـتنادا إلى قـراري مجلـس الأمـن ٢٤٢ (١٩٦٧) و٣٣٨ (١٩٧٣). وتقـرر أن تركـز مفاوضـات المسـار متعـدد الأطـراف عـلى قضايـا عـلى مسـتوى المنطقـة مثـل البيئـة وتحديـد الأسـلحة واللاجئـين والميـاه والاقتصـاد[٦] .

كـما توجـت سلسـلة مـن المفاوضـات اللاحقـة في عـام ١٩٩٣ بالاعـتراف المتبـادل بـين حكومـة اسرائيـل ومنظمـة التحريـر الفلسـطينية، كممثل للشـعب

الفلسطيني، والتوقيع على إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت (اتفاق أوسلو)، فضلا عن اتفاقات التنفيذ اللاحقة والتي أدت إلى الانسحاب الجزئي للقوات الإسرائيلية، وإلى انتخابات المجلس الفلسطيني، ورئاسة السلطة الفلسطينية، والإفراج الجزئي عن السجناء، وإنشاء إدارة فعالة في المناطق الخاضعة للحكم الذاتي الفلسطيني. وكان إشراك الأمم المتحدة ضروريا باعتبارها حارس الشرعية الدولية وأيضا لتعبئة وتقديم المساعدة الدولية. وقد أرجأ مؤتمر أوسلو عام ١٩٩٣ بعض القضايا إلى مفاوضات الوضع النهائي اللاحقة، التي عقدت في عام ٢٠٠٠ في كامب ديفيد وفي عام ٢٠٠١ في طابا، ولكن ثبت أنها كانت غير حاسمة.

تعتبر الفترة التى سبقت اتفاقية أوسلو (١٩٩٣) من الفترات الهامة التي شكلت تحولًا في تاريخ الوضع القانوني والإنساني بالنسبة للفلسطينيين، وبشكل خاص للوضع في غزة ما قبل اتفاقية أوسلو، والتى شكلت العديد من التحديات التي مر بها القطاع خلال هذه الفترة.

كان قطاع غزة قبل اتفاقية أوسلو، تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة كجزء من الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية. وكانت هذه الفترة مصدرًا لتحديات هائلة للسكان المحليين وللمجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، حيث شهدت غزة خلال هذه الفترة انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك اعتقالات تعسفية، وهدم منازل، وإغلاق المدارس، ومنع الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء. كانت الحياة اليومية للفلسطينيين في غزة مليئة بالتحديات والصعوبات، مع تدهور مستمر في الظروف المعيشية وتقييد حريتهم الأساسية[٧] .

كما تعرضت غزة لهجمات إسرائيلية متكررة، بما في ذلك العمليات العسكرية والغارات الجوية، مما أدى إلى خسائر كبيرة بين السكان المدنيين وتدمير البنية التحتية المدنية.

في هذا السياق، كانت التحديات القانونية والإنسانية تزداد تعقيدًا،

حيث كانت هناك حاجة ماسة إلى التدخل الدولي لحماية السكان المدنيين وتحقيق العدالة والسلام في المنطقة.

١- الوضع القانوني لقطاع غزة في نظر القانون الدولي:

يعتبر قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أراضي فلسطين التي انتهى عنها الانتداب البريطاني يوم ١٩٤٥/٥/١٥، حيث كان من نتائج حرب عام ١٩٤٨، أن ظل قطاع غزة تحت السيادة العربية الفلسطينية مع خضوعه لرقابة وحماية القوات المصرية في فلسطين في حين خضعت الضفة الغربية لحكم الأردن.

يعد الاحتلال الإسرائيلي من الناحية القانونية حالة ضمن حالات الحرب أو النزاع المسلح الدولي الذى يمثل المجال الطبيعي لتطبيق القانون الدولي الإنساني[٨]، والذى تمتاز قواعده بكونها قواعد وأحكام قانونية عرفية تم جمعها وتقنينها في سلسلة متعاقبة زمنياً من الاتفاقيات الدولية الجماعية، تأتي على رأسها لائحة لاهاي لعام ١٨٩٩ ، المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ثم تلتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢ . إضافة إلى جملة من القواعد والأحكام المنصوص عليها في متن أحكام بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧، والمكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة[٩] .

جاءت هذه الاتفاقيات بما تضمنته من نصوص وأحكام لتنظيم حالة الاحتلال الحربي، التي تهدف إلى تأكيد الفوارق الجوهرية بين احتلال الإقليم احتلالاً حربياً وبين ضم هذا الإقليم وامتلاكه نهائياً، وتأكيد على عدم ضم الإقليم المحتل طوال فترة حالة الاحتلال الحربي، كما تُأكد تلك القواعد على وجوب معاملة المحتل للإقليم وسكانه معاملة حضارية، فضلاً عن تحديد اختصاصات المحتل ومدى سلطاته العسكرية بشأن إدارة الإقليم وكذلك تنظيم العلاقة بين المحتل وبين السكان ودولة السيادة والأطراف المعنية الأخرى[١٠] . تتضمن القواعد العامة بأن كل اتفاق لا

يكـون ملزمـاً إلا لأطرافـه، وتقتـضي أيضـاً أن كل معاهـدة دوليـة لا يمكنهـا أن تخلـق أو تنشـئ الالتزامـات أو حقـوق تجـاه غـير الأطـراف فيهـا دون رضـا وموافقـة هـذه الأطـراف، وبمـا أن قواعـد القانـون الـدولي الإنسـاني عـلى وجـه العمـوم وقواعـد قانـون الاحتـلال العسـكري عـلى وجـه الخصـوص، قواعـد قانونيـة مقننـة ومجموعـة مـن سلسـلة متعاقبـة مـن الاتفاقيـات الدوليـة، فـإن أحكامهـا بـلا شـك تكتسـب القيمـة الملزمـة في مواجهـة كافـة الـدول المشـاركة في هـذه الاتفاقيـات[١١].

غـير أن هـذه الاتفاقيـات وبالنظـر لخصوصيـة موضوعهـا النابـع مـن كونها في الأصـل قـد وضـع لمواجهـة وتنظيـم الجانـب غـير السـلمي في العلاقـات الدوليـة حيـث تنسـحب قواعـد القانـون الـدولي الإنسـاني وعـلى وجهـه الخصـوص اتفاقيـة جنيـف الرابعـة، عـلى كل حـالات النزاعـات المسـلحة منـذ لحظـة بـدء العمليـات العدائيـة سـواء أخـذت الشـكل القانـوني أو الفعـلي الواقـع بـدون التقييـد بالـشروط الشـكلية لإعـلان الحـرب، كـما تطبـق هـذه الاتفاقيـة أيضـاً عـلى الإقليـم المحتـل، وكذلـك عـلى حـالات النـزاع غـير الـدولي[١٢]، حيـث تبـين المـادة (٢) مـن اتفاقيـة جنيـف الرابعـة، مجـال انطبـاق اتفاقيـة جنيـف الرابعـة لعـام ١٩٤٤، بحيـث جـاء فيهـا «عـلاوة عـلى الأحـكام التـي تـسري في وقـت السـلم، تنطبـق هـذه الاتفاقيـة في حالـة الحـرب المعلنـة أو أي اشـتباك مسـلح آخـر ينشـب بـين طرفـين أو أكـثر مـن الأطـراف السـامية المتعاقـدة، حتـى لـو لم يعـترف أحدهـما بحالـة الحـرب، وبطبيعـة الحـال تـسري أحـكام وقواعـد اتفاقيـة جنيـف في أوقـات الاحتـلال الحـربي، أي عـلى الأراضي التـي تقـع تحـت الاحتـلال، سـواء كان هـذا الاحتـلال الحـربي جـزئي أو كلي لإقليـم أحـد الأطـراف السـامية المتعاقـدة».

كـما يتضـح مـن نـص المـادة الثانيـة مـن الاتفاقيـة، فـإن سريانهـا يبـدأ منـذ اللحظـة التـي تبـدأ فيهـا العمليـات الحربيـة بشـكل فعـلي بغـض النظـر عـما إذا كانـت هـذه العمليـات معلنـه أو غـير معلنـه وحتـى إذا لم يعـترف أحـد

الأطراف بحالة الحرب، حيث أن النهج الذي أقرته اتفاقيات جنيف يهدف إلى تفادي آثار إنكار واقع النزاع على ضحايا ودرء ما لا تحمد عقباه في حالات المواجهة المسلحة وما تخلفه في الميدان وخارجه في وقت أصبحت فيه وسائل الدمار بالغة الخطورة، فالطرف الذي ينكر مشاركته في الحرب التي يخوضها بشتى الأسلحة والطرق لا يعفيه هذا التنكر من الوفاء بالالتزام بالاتفاقيات الدولية التي التزم بها [١٣] .

كما أن اتفاقيات جنيف تكون واجبة التطبيق حتى لو أنكر أحد الأطراف وجود حالة الحرب، فان رأيه لا يكون له أي تأثير على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، فإذا ما حصل اشتباك مسلح ولو بصورة محددة زماناً ومكاناً، فإن الاتفاقيات تكون سارية المفعول بغض النظر عن المواقف المعلنة لأطراف النزاع.

كما تتعلق الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات الأربع بالاحتلال الذي يدخل ضمن النزاع المسلح الدولي، وأي كان مدى الاحتلال – كامل التراب لإحدى الأطراف المتعاقدة أو بعضه – سواء اصطدم بمقاومة أو لم يصطدم بها، فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال التي وضعت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامه [١٤] .

كما حددت المادة الرابعة الفقرة الأولى نطاق الاختصاص الشخصي للاتفاقية، فعرفت المحميين بأولئك «الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حال قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها»، كما أكدت الاتفاقية على عدم نفاذها تجاه مواطني الدول غير الأطراف في النزاع المسلح (المواطنين الأجانب المتواجدين في الإقليم المحتل بصورة دائمة أو مؤقتة). وتشترط المادة السادسة من الاتفاقية تزامن سريان أحكامها عند الوقوع الفعلي للنزاع المسلح وفي حالة الاحتلال الحربي كما أشير إليه في المادة (٢)، مما يعني أن تطبيق أحكام الاتفاقية يبدأ فور اجتياح القوات

الغازيـة لأراضي الغـير واحتكاكهـا مـع سـكان هـذه الأراضي مـن المدنيـين.

ويتوقـف العمـل بتطبيـق أحـكام الاتفاقيـة عنـد انتهـاء الاحتـلال في حالـة الأراضي المحتلـة، باسـتثناء الأشـخاص والفئـات الذيـن لم يتـم الإفـراج النهـائي عنهـم أو لم يتـم إعادتهـم إلى أوطانهـم أو لم يتـم إيوائهـم بعـد ذلـك في وقـت لاحـق، وتسـتمر هـذه الفئـات مـن الأشـخاص مـن الاسـتفادة مـن أحـكام الاتفاقيـة والبروتوكـول الأول حتـى يتـم الإفـراج عنهـم أو أعادتهـم إلى وطنهـم أو تقريـر اقامتهـم[١٥] .

٢- الصراعات والتوترات الدولية قبل اتفاقية أوسلو

كانـت غـزة والمنطقـة المحيطـة بهـا قبـل اتفاقيـة أوسـلو تشـهد توتـرات دوليـة متزايـدة وتدخـلات معقـدة مـن الـدول والمنظـمات الدوليـة، مـما أدى إلى تعقيـد الـصراع الإسرائيـلي الفلسـطيني وتفاقـم التوتـرات الإنسـانية والقانونيـة في المنطقـة. لفهـم هـذا السـياق بشـكل أفضـل، يمكـن تقسـيم الـصراع والتوتـرات الدوليـة قبـل اتفاقيـة أوسـلو إلى عـدة جوانـب مهمـة[١٦]:

أ- الدور الإقليمي والعربي:

قامـت الـدول العربيـة بدعـم الفلسـطينيين في صراعهـم ضـد الاحتـلال الإسرائيـلي، سـواءً مـن خـلال الدعـم السـياسي أو الاقتصـادي، فقـد أظهـرت بعـض الـدول العربيـة دعـماً ماليـاً وعسـكرياً مبـاشراً للمقاومـة الفلسـطينية في غـزة، مـما أدى إلى تصاعـد التوتـرات في المنطقـة.

ب- تدخلات دولية للتوسط في الصراع:

قامـت الأمـم المتحـدة والاتحـاد الأوروبي ومنظمـة التحريـر الفلسـطينية بمحـاولات متكـررة للتوسـط في الـصراع الإسرائيـلي الفلسـطيني وتحقيـق السـلام في المنطقـة، وقـد أدى وجـود وسـطاء دوليـين ومحـاولات للتفـاوض عـلى حلـول سـلمية إلى التأثـير عـلى ديناميكيـات الـصراع وزادت مـن تعقيـده.

ج- التوترات الاقتصادية والإنسانية:

شـهدت غـزة تدهـورًا اقتصاديـاً واجتماعياً خلال هذه الفترة، بسـبب الحصار

الإسرائيلي المفروض عليها والحروب الإسرائيلية المتكررة وزادت الحاجة إلى المساعدات الإنسانية الدولية لمواجهة الأزمات الإنسانية في القطاع، كما زادت التوترات بين الجهات الدولية بشأن كيفية تقديم هذه المساعدات.

د- تدخلات عسكرية خارجية:

قامت بعض الدول الإقليمية بتقديم الدعم العسكري والمالي للدولة المحتلة وللجماعات المسلحة في غزة، مما أدى إلى تصاعد التوترات والصراعات الدولية.

يمكن القول بأن وضع غزه قبل اتفاقية أوسلو أنه قطاع محتل لا يتحكم في تحركات شعبه أو سبل معيشتهم، ولم تلتزم إسرائيل كدولة احتلال بأي من الالتزامات الواجبة عليها التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما كانت الفترة قبل اتفاقية أوسلو محطة هامة في تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، حيث تدخلت عوامل دولية متعددة وزادت من تعقيدات الصراع وتفاقمت التوترات الإنسانية والاقتصادية في المنطقة[١٧] .

ثانياً : وضع غزه في القانون الدولي بعد اتفاقية أوسلو

بعد اتفاقية أوسلو، تغير الوضع القانوني في غزة بشكل كبير، مما أثر على العديد من الجوانب القانونية والإنسانية في القطاع، على النحو التالى[١٨]:

• الاستقلالية الإدارية والسياسية: حيث حصلت السلطة الفلسطينية بعد أوسلو على المزيد من الاستقلالية الإدارية والسياسية في غزة، و تولت إدارة الشؤون المحلية وتحديد السياسات الداخلية.

• المسؤولية القانونية: تغيرت المسؤولية القانونية في غزة بعد أوسلو، حيث باتت السلطة الفلسطينية مسؤولة أمام المجتمع الدولي عن حماية حقوق الإنسان وتطبيق القوانين الدولية.

• تطبيق القانون الدولي الإنساني: بعد أوسلو، استمر تطبيق القانون الدولي الإنساني في غزة، ولكن بعض الجوانب المتعلقة بالحصار الإسرائيلي وحق العودة للنازحين الفلسطينيين ظلت محل جدل وتحدي.

• حق العودة والاستيطان: استمرت التوترات القانونية بشأن حق العودة

للنازحـين الفلسـطينيين وتوسـيع الاسـتيطان الإسرائيـلي في غـزة بعـد أوسـلو، مـما زاد مـن التوتـرات الإنسـانية والقانونيـة في المنطقـة حيـث قامـت إسرائيـل ببنـاء عـدد مـن المسـتوطنات داخـل القطـاع مـما أفقـد الاتفاقيـة جوهرهـا وظهـرت إسرائيـل كعادتهـا دولـة احتـلال.

• تحديـات الحـوار السـياسي والسـلام:رغم الجهـود المبذولـة لتحقيـق السـلام، اسـتمرت التحديـات السياسـية والقانونيـة في تحقيـق السـلام والعدالـة في غـزة بعـد أوسـلو[١٩] .

وعـلى ذلـك، يمكـن القـون بـأن الوضـع القانـوني لقطـاع غـزه بعـد اتفاقيـة أوسـلو، قـد تغـير بشـكل كبير عـن الوضـع قبلها، وعـلى الرغم من ذلك اسـتمرت التحديـات والتوتـرات القانونيـة والإنسـانية في المنطقـة، عـلى الرغـم مـن أن حمايـة حقـوق الإنسـان وتحقيـق العدالة والسـلام في غزة ظلت تواجـه تحديات مسـتمرة تتطلـب جهـودًا دوليـة مشـتركة للتوصل إلى حلول شـاملة ومسـتدامة.

١- استمرار الصراع والتوترات القانونية بعد أوسلو

أ- انتهـاكات حقـوق الإنسـان في غـزة بعـد اتفاقيـة أوسـلو: شـكلت هـذه الانتهـاكات موضوعًـا محوريًـا نتيجـة للعديـد مـن العوامـل، عـلى رأسـها التوتـرات السياسـية والعسـكرية المسـتمرة، والحصـار الإسرائيـلي المفـروض عـلى القطـاع، ومـن أبـرز الأمثلـة لانتهـاكات حقـوق الإنسـان في غـزة بعـد اتفاقيـة أوسـلو والتـى رسـخت لعمليـة احتـلال إسرائيـل لقطـاع غـزه[٢٠]:

- قصـف المدنيـين والبنيـة التحتيـة: حيـث شـهدت غـزة تكـرارًا للهجـمات الإسرائيليـة التـي اسـتهدفت المدنيـين والبنيـة التحتيـة الحيويـة مثـل المـدارس والمستشـفيات ومحطـات توليـد الكهربـاء، مـما أدى إلى خسـائر بشريـة كبـيرة وتدهـور الظـروف المعيشـية.

- حصـار غـزة: فرضـت إسرائيـل حصـارًا عسـكريًا عـلى قطـاع غـزة منـذ ٢٠٠٧، مـما أدى إلى انتهـاكات جسـيمة لحقـوق الإنسـان بمـا في ذلـك حقـوق الحيـاة والصحـة والتعليـم والعمـل وحريـة التنقـل.

- استخدام القوة ضد المظاهرات السلمية: شهدت غزة مظاهرات سلمية تطالب بحق العودة للنازحين الفلسطينيين، ولكن استُخدمت القوة المفرطة ضد المتظاهرين المدنيين من قبل القوات الإسرائيلية، مما أدى إلى سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين وإصابة العديد منهم بجروح بليغة[٢١].

- اعتقال وتعذيب السجناء: تواصلت اعتقالات الفلسطينيين في ظروف غير قانونية من قبل السلطات الإسرائيلية، ناهيك عن تعرض المعتقلين للتعذيب وسوء المعاملة داخل السجون.

- انتهاكات حرية التعبير: شهدت غزة قيودًا مشددة على حرية التعبير وحرية الصحافة، حيث تم تقييد نشاط وسائل الإعلام المستقلة ومنع النشاطات السياسية غير الموافق عليها.

- استمرت انتهاكات حقوق الإنسان في غزة بعد اتفاقية أوسلو نتيجة للتوترات السياسية والعسكرية والحصار الإسرائيلي، مما أدى إلى تفاقم الوضع الإنساني في المنطقة وتدهور حالة حقوق الإنسان[٢٢] .

ب- دور القوانين والمحاكم الدولية:

- بعد اتفاقية أوسلو، تطرقت القوانين والمحاكم الدولية إلى الوضع في غزة بشكل متزايد نظرًا للتحولات القانونية والإنسانية التي شهدها القطاع. تحت هذا السياق، تمثل القوانين والمحاكم الدولية آلية هامة لحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة، وقد لعبت دورًا مهماً في معالجة الانتهاكات وتطبيق القانون الدولي. وفيما يلي بعض الأمثلة على دور القوانين والمحاكم الدولية في الوضع في غزة[٢٣]:

- المحكمة الجنائية الدولية (ICC): حققت المحكمة الجنائية الدولية في احتمال ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في غزة، وذلك في ضوء التصعيدات العسكرية بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وقد تلقت المحكمة العديد من الشكاوى والتقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان في غزة وقامت بفتح تحقيقات للتحقق من هذه الادعاءات.

- المحاكـم الدوليـة الخاصـة: قدمـت العديـد مـن المنظـمات الحقوقيـة والمحامـون الدوليـون دعـاوى أمـام المحاكـم الدوليـة الخاصـة لمحاكمـة المسـؤولين الإسرائيليـين عـن انتهـاكات حقـوق الإنسـان في غـزة، تعمـل هـذه المحاكـم عـلى تطبيـق القانـون الـدولي ومحاسـبة المتورطـين في ارتـكاب جرائـم الحـرب والجرائـم ضـد الإنسـانية[٢٤] .

- التحقيقـات والتقاريـر الدوليـة: قامـت العديـد مـن الجهـات الدوليـة بإجراء تحقيقـات وتقاريـر حـول انتهـاكات حقـوق الإنسـان في غـزة، مـما سـاهم في توثيـق الجرائـم وتوجيـه الضغـط الـدولي لمحاسـبة المتورطـين.

-المحاكـم الوطنيـة: عملـت المحاكـم الوطنيـة في بعـض الـدول عـلى محاكمـة المتهمـين بارتـكاب جرائـم حـرب في غـزة بموجـب مبـادرات قانونيـة وطنيـة أو بنـاءً عـلى تفاهـمات دوليـة [٢٥].

٢- التحديات القانونية والإنسانية في غزة بعد أوسلو

- بعـد اتفاقيـة أوسـلو، واجهـت غـزة مجموعة مـن التحديـات القانونيـة التي تعقّـدت بسـبب الـصراع الدائـر في المنطقة. نذكر بعضاً من هـذه التحديات [٢٦]:

- التصعيـدات العسـكرية والجرائـم الحربيـة: شـهدت غـزة تصعيـدات عسـكرية متكـررة بـين الفلسـطينيين والإسرائيليـين، مـما أدى إلى وقـوع جرائـم حـرب وانتهـاكات للقانـون الـدولي الإنسـاني، تشـمل هـذه الجرائـم قصـف المدنيـين والبنيـة التحتيـة الحيويـة مثـل المـدارس والمستشـفيات، واسـتهداف المدنيـين والمواقـع المدنيـة.

- الاسـتيطان الإسرائيـلي والتهجـير القـسري: اسـتمرت إسرائيـل في بنـاء المسـتوطنات الاسـتيطانية في الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة، الأمـر الـذي يعتـبر مخالفـاً للقانـون الـدولي [٢٧]، كـما تزايـدت حـالات التهجير القسري للفلسـطينيين وهـدم المنـازل والممتلـكات لصالـح المسـتوطنات الإسرائيليـة.

- الحصـار الإسرائيـلي والانتهـاكات الإنسـانية: فرضـت إسرائيـل حصـارًا شـديدًا عـلى قطـاع غـزة منـذ سـنوات، مـما أدى إلى تدهـور الوضـع الإنسـاني وانتهاكات

حقـوق الإنسـان، ويشـمل ذلـك نقصـاً في السـلع الأساسـية مثـل الميـاه والغـذاء والـدواء، وانعدامـاً للخدمـات الأساسـية مثـل الكهربـاء والـصرف الصحـي.

- عـدم تنفيـذ القـرارات الدوليـة: عانـت غـزة مـن عـدم تنفيـذ القـرارات الدوليـة التـي تديـن انتهـاكات حقـوق الإنسـان والقانـون الـدولي الإنسـاني. ورغـم صـدور عـدة قـرارات دوليـة تديـن الانتهـاكات الإسرائيليـة، إلا أن تنفيـذ هـذه القـرارات كان محـدوداً أو غـير فعّـال.

- تدهـور النظـام القانـوني الداخـلي: عانـت غـزة مـن تدهـور النظـام القانـوني الداخـلي بسـبب الظـروف الصعبـة التـي يمـر بهـا القطـاع، مـما أثـر عـلى إمكانيـة تقديـم العدالـة وتطبيـق القانـون بشـكل فعّـال.

يمكـن القـول أن التحديـات القانونيـة في غـزة بعـد اتفاقيـة أوسـلو عقـدت الوضـع الإنسـاني والسـياسي في القطـاع، وتطلـب ذلـك جهـوداً دوليـة مكثفـة للعمـل عـلى حلهـا بشـكل شـامل وعـادل[٢٨] .

٣- التحديـات الإنسـانية وإدارة المـوارد والبنيـة التحتيـة في غـزة بعـد اتفاقيـة اوسلو:

شـكلت إدارة المـوارد والبنيـة التحتيـة في غـزة بعـد اتفاقيـة أوسـلو تحديـاً هائـلًا نظـراً للظـروف القاسـية التـي فرضهـا الحصـار الإسرائيـلي والتضييـق الاقتصـادي عـلى القطـاع. وفيـما يـلي بعـض التحديـات التـي واجهـت إدارة المـوارد والبنيـة التحتيـة في غـزة [٢٩]:

- نقـص الميـاه والـصرف الصحـي: تعـاني غـزة مـن نقـص حـاد في الميـاه النظيفـة ونظـام الـصرف الصحـي، مـما يؤثـر سـلباً عـلى الصحـة العامـة ويزيـد مـن انتشـار الأمـراض المعديـة.

- انقطـاع الكهربـاء: تواجـه غـزة مشـكلة مسـتمرة في انقطـاع التيـار الكهربائي نتيجـة للحصـار الإسرائيـلي، مـما يؤثـر عـلى جـودة الحيـاة ويعـوق العمليـات اليوميـة والاقتصاديـة [٣٠].

- البنيـة التحتيـة المتهالكـة: نتيجـة الحصـار والتضييـق الاقتصـادي، تعـاني

غـزة مـن نقـص في الصيانـة وتحديـث البنيـة التحتيـة، مـما يـؤدي إلى تدهـور الطـرق والمبـاني والمنشـآت الحيويـة [٣١] .

- نقـص الخدمـات الصحيـة والتعليميـة : يواجـه سـكان غـزة صعوبـات في الوصـول إلى الخدمـات الصحيـة والتعليميـة بسـبب قلـة المـوارد والبنيـة التحتية المتـضررة، مـما يؤثـر عـلى جـودة الحيـاة ومسـتقبل الشـباب.

- تدمـير المنشـآت الحيويـة: شـهدت غـزة تدمـير العديـد مـن المنشـآت الحيويـة مثـل المـدارس والمستشـفيات والمرافـق الحكوميـة جـراء التصعيـدات العسـكرية والقصـف الإسرائيـلي[٣٢] .

- إدارة المـوارد الطبيعيـة: يعـاني القطـاع مـن تدهـور البيئـة واسـتنزاف الموارد الطبيعيـة نتيجـة للظـروف القاسـية والتلـوث البيئـي الناجـم عـن النفايـات والـصرف الصحـي غـير المعالـج.

- نقـص التمويـل والمسـاعدات: بسـبب الحصـار والقيـود المفروضـة عـلى غزة، يواجـه القطـاع نقصـاً في التمويـل والمسـاعدات الدوليـة التـي تسـهم في تحسـين البنيـة التحتيـة وتوفـير الخدمـات الأساسـية [٣٣].

يعـاني سـكان قطـاع غـزة إضافـة إلى التحديـات القانونيـة والسياسـية مـن تأثـيرات اقتصاديـة واجتماعيـة كبـيرة نتيجـة للحصـار الـذي تفرضـه إسرائيـل والتـي تؤثـر عـلى حركـة التجـارة والاقتصـاد المحـلي. كـما أن القطـاع يواجـه صعوبـات في توفـير الخدمـات الأساسـية مثل الميـاه والكهربـاء والرعايـة الصحية

يظـل المجتمـع الـدولي ملتزمـاً بتحسـين الأوضـاع في غـزة، في ظـل إعاقـة إسرائيـل لعمـل منظـمات الإغاثـة الدوليـة التـي تعمـل جاهـدة لتقديـم المسـاعدة الإنسـانية والتخفيـف مـن الآثـار السـلبية على السـكان في قطـاع غزة.

مـن المهـم أن يسـتمر الحـوار الـدولي والمفاوضـات في العمـل نحـو إيجـاد حلـول دائمـة للنـزاع الفلسـطيني الإسرائيـلي، وتحقيـق السـلام والاسـتقرار في المنطقـة، مـما يسـهم في تحسـين الحيـاة للسـكان في قطـاع غـزة وغيرهـا مـن المناطـق المتـضررة.

يمكن القول أن مجلس الأمن الدولي قد فشل حتى الآن في القيام بمهامه الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية السكان المدنيين من القوة الإسرائيلية الغاشمة التي لا تفرق بين حجر وشجر، فقد تعامل مجلس الأمن الدولي بازدواجية في تطبيق القرارات الصادرة حيال إقامة دولتين فقامت دولة واعترف بها المجتمع الدولي، هذه الدولة جارت واحتلت الأخرى التي نص عليها قرار التقسيم الصادر عن مجلس الامن، ومع ذلك لم يتحرك أي من أعضائه لتنفيذ باقي القرار وإقامة دولة فلسطينية كما نص القرار، فهل بعد هذا يمكن القول بأن قطاع غزه غير محتل؟ كما تزعم إسرائيل للتهرب من الالتزامات التي تقرها المواثيق الدولية.

أما عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو من القواعد القانونية الملزمة ذات الصفة الآمرة في القانون الدولي، وقد تم ترسيخ هذا المبدأ في المجتمع الدولي على غير رغبة الدول الاستعمارية، وفي ظل ظروف سياسية واجتماعية سمحت بذلك، وأصبح منذ ذلك الحين دافعا لعملية التغيير في المجتمع الدولي، التي تحاول الدول الكبرى تطويقها، ولما كان هذا الحق قد تقرر رغما عن إرادة الدول الكبرى، فمن الطبيعي أن تضع العراقيل أمام ممارسته، كأن تنكر أساسا وجود قضية تستدعي السماح للشعب الفلسطيني باستخدام السلاح في مواجهة الاحتلال (حليفها الإستراتيجي)،ونحن هنا أمام مفارقة واضحة، فالدول الغربية ترفض استخدام القوة لنيل حق تقرير المصير، وتعتبر استخدامها إرهابا وعنفا غير مبرر، ولكن القانون الدولي يقول العكس، ومن الواضح أن الرأي الذي تتبناه الدول الغربية وتروّج له، موقف سياسي يتعارض مع المنطق القانوني السليم ومبادئ القانون الدولي المعاصر وأحكامه الآمرة، ومن المثير للاستغراب والاستهجان أن تسمح الدول الاستعمارية أو المحتلة لنفسها باللجوء إلى العنف ضد الدول والشعوب الأخرى، استنادا إلى القانون الدولي والأعراف الدولية، ثم تحرم الشعوب الضعيفة من حقّ الدفاع عن النفس وممارسة الكفاح

المسلح، ليس بغرض الاعتداء على دولة أخرى، بل بهدف نيل استقلالها وممارسة حقها في تقرير مصيرها [٣٤].

خاتمه:

بعد أن استعرضنا وضع غزة القانوني في إطار القانون الدولي الإنساني هناك سؤال يطرح نفسه وهو هل يحق للشعب الخاضع للاحتلال اللجوء إلى المقاومة من أجل التصدي لهذا الاحتلال؟، وما هو الإطار القانوني الذي يدعم وينظم حق المقاومة ومشروعيتها إن كان الجواب بنعم.

جدير بالذكر أن للمقاومة أثرا بارزا وفعالا في تطوير أحكام قانون الاحتلال في مجالات عديدة كالحفاظ على سيادة الدولة وحق الدفاع المشروع عن النفس.

لا توجد قاعدة في القانون الدولي الإنساني تحول دون قيام سكان الأراضي المحتلة بأعمال المقاومة الوطنية المسلحة والغير مسلحة، ولا يشترط قيام الشعب بأكمله بالمقاومة من أجل اكتساب الشرعية، فقد تقوم بها فئات معينة منه. وعلى العكس نجد في البروتوكول الإضافي الأول، الذي أتى لسد الفراغ القانوني الذي ظهر في تطبيق اتفاقيات جنيف، حيث ينص صراحة على حق الشعوب في حمل السلاح لمقاومة الاحتلال والعدوان من حيث المبدأ، وكذلك العديد من المصادر والوثائق القانونية الدولية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧ واتفاقية حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي تحدث آلاما مبرحة في الجسم الإنساني لعام ١٩٨٠، وغيرها من الاتفاقيات والقرارات الدولية، مما يصل بنا للاستنتاج بأن القانون الدولي الإنساني يقر حق كل الشعوب في مقاومة العدوان والاحتلال دفاعا عن حريتها وسيادتها وتقرير مصيرها، هذه الحقوق التي تعتبر من الحقوق الأساسية التي تتمتع بها شعوب العالم أجمع ورغم ذلك فان قواعد القانون الدولي الإنساني تحظر أية اعتداءات تستهدف بشكل

متعمد السكان المدنيين أيا كانت قوميتهم، وبصرف النظر عن الأسباب التي زجت بهم في أتون الصراع المسلح.

في النهاية، ليس لاعتراف إسرائيل أو عدمه تأثير على الوضع القانوني للأراضي المحتلة الفلسطينية، فموقف القانون الدولي واضح: «الأراضي التي تم احتلالها عام ١٩٦٧ وهي القدس الشرقية والضفة الغربية وقطاع غزة هي أراض محتلة» ولكن هذا الاعتراف يؤثر على مدى إمكانية أو سهولة تطبيق القانون الدولي الإنساني سواء العرفية أو التعاقدية على الأراضي الفلسطينية، ومن هنا فإن اعتراف الدولة بكونها سطلة احتلال يكون عادة بمثابة «إظهار حسن النية» لتطبيق المعاهدات الدولية على السكان والأراضي التي وقعت تحت سلطتها، إن أعراف الدولة المعنية اذاً يصبح ضرورياً لتطبيق القانون الدولي الملزم في نظام عالمي يخلو من سلطة مركزية تطبقه بالقوة إن لزم الأمر، وإن وجدت بعض الوسائل لفعل ذلك، مثل مجلس الأمن، إلا أن تلك تتأثر بالقواعد السياسية والمصالح المشتركة والعلاقات بين الدول أكثر مما تتأثر بالقانون الدولي، ما يتسبب في ازدواجية المعايير في التعامل مع المخالفات الواضحة للقانون الدولي الإنساني.

المراجع

- https://www.napoleon-series.org/ins/weider/c_jews.html

-https://www.un.org/unispal/history٢/origins-and-evolution-of-the-palestine-problem/part-i١٩٤٧-١٩١٧-/

- راجع القرار رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ على موقع الأمم المتحدة.

- https://www.archives.gov/milestone-documents/press-release-announcing-us-recognition-of-israel#:~:text=At٢٠%midnight٢٠%on٢٠%May٢٠١٤%,on٢٠%January٢%٢٠٣١%C٢٠١٩٤٩%).

وراجع تقرير ال BBC بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٧.

- https://peacemaker.un.org/middleeast-resolution٣٣٨

- https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/٠٥/٢٠١٧/OE-Part-V.pdf

- https://history.state.gov/milestones/٢٠٠٠-١٩٩٣/oslo

٨- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق – بجامعة عين شمس، جامعة عين شمس – كلية القانون، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، يناير- ٢٠٠١

٩- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق – بجامعة عين شمس، جامعة عين شمس – كلية القانون، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، يناير- ٢٠٠١

١٠ - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مجلة محكمة يصدرها أساتذة كلية الحقوق – بجامعة عين شمس، جامعة عين شمس – كلية القانون، العدد الأول، السنة الثالثة والأربعون، يناير- ٢٠٠١

١١ - حماية الطفل الفلسطيني، في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين ص ٣٢

١٢ - د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية تأصيلية ٢٠٠٠ ، ص ٩٢]

١٣ - عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٩٧ ، الطبعة الثانية. ١٩٩٧- ، تونس، ص ٣٣

١٤ - حماية الطفل الفلسطيني، في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، فرع فلسطين ص ٣٢

١٥ - راجع اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بسريان الاتفاقيات

١٦ - الشريعة، محمد. (٢٠٠٤). «القضية الفلسطينية: من الانتداب البريطاني إلى اتفاقية أوسلو.» مكتبة العبيكان.

١٧- د. مصطفى كامل شحاته، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للإقليم العربية، رسالة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، مقدمة الى جامعة القاهرة في سنة ١٩٧٧ ، ص ٩

١٨ - النبالي، حسن. (٢٠١١). «حصار غزة: قانون دولي إنساني وحقوق إنسان.» دار الكتاب العربي.

١٩ - راجع وضع غزه بعد اتفاقية أوسلو على

٢٠- الجندي، نضال. (٢٠١٩). «حقوق الإنسان في قطاع غزة: تحليل قانوني وسياسي.» دار الفكر العربي للنشر.

٢١ - د. إسماعيل عبد الرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة تحليلية

تأصيليـة ٢٠٠٠ ، ص ٩٢
٢٢ - الأشـقر، محمـد. (٢٠١٦). «الحصـار الإسرائيـلي عـلى قطـاع غـزة وانتهـاكات حقـوق الإنسـان الدوليـة.» دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع.
٢٣- المـصري، نـور. (٢٠١٠). «الانتهـاكات الإسرائيليـة لحقـوق الإنسـان في الضفـة الغربيـة وقطـاع غـزة.» مركـز الزيتونـة للدراسـات والاستشـارات.
٢٤ - راجع سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم١١ عام ٢٠٠٨.
- المراجع السابق.
٢٥- الأشـقر، محمـد. (٢٠١٦). «الحصـار الإسرائيـلي عـلى قطـاع غـزة وانتهـاكات حقـوق الإنسـان الدوليـة.» دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع.
٢٦ - عامـر الزمـالي، مدخـل الى القانـون الـدولي الإنسـاني، منشـورات المعهـد العـربي لحقـوق الإنسـان واللجنـة الدوليـة للصليـب الأحمـر ١٩٩٧ ، الطبعـة الثانيـة. ١٩٩٧- ، تونـس، ص ٣٣
٢٧- صندوق الأمم المتحدة للسكان. (٢٠٢٠). «تقرير عن السكان في فلسطين: تحديات وآفاق.»
٢٨- النبالي، حسن. (٢٠١١). «حصار غزة: قانون دولي إنساني وحقوق إنسان.» دار الكتاب العربي.
٢٩ - الشريعـة، محمـد. (٢٠٠٤). «القضيـة الفلسـطينية: مـن الانتـداب البريطـاني إلى اتفاقيـة أوسـلو.» مكتبـة العبيـكان.
٣٠- الجندي، نضال. (٢٠١٩). «حقوق الإنسان في قطاع غزة: تحليل قانوني وسياسي.» دار الفكر العربي للنشر.
٣١ - صندوق الأمم المتحدة للسكان. (٢٠٢٠). «تقرير عن السكان في فلسطين: تحديات وآفاق.»
٣٢- د. محمـود الحنفـى - فـرض الحصـار عـلى غـزة.. هـل هـو إقـرار رسـمي بانتهـاك القانـون الـدولي الإنسـاني؟ الجزيـرة نـت - ٢٠٢٣/١٠/١٣
٣٣ - https://www.ajnet.me/opinions/١٣/١٠/٢٠٢٣/%d٨١%٩d٨b%١d٨b%-٦d٨a%Vd٨٤%٩d٨ad%d٨b%٥d٨a%Vd٨b%-١d٨b%٩d٨٤%٩d%-٨٩%٩d٨ba%d٨b%٢d٨a%-٩d٨V%٩d%-٨٤%٩d٨V%٩d-٨٨%٩
%d٨a%٥d٨٨٢%٩d٨b%١d٨a%Vd٨b%-١d٨b%١d٨b%٣d٨٥%٩dA%٩a